المبحث الرابع

بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة

تعريف الأدلة الشرعية:

هي مصادر التشريع الإسلامي، وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية.

نوعا الأدلة:

١- الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
٢- الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف...

صلة المقاصد بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

١- ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها:

أ - العبودية: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).

ب- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (٢).

---

(١) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

ج - التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(١).

د - رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

هـ - الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والبغي والمنكر: قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (٣).

و - الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٤). قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٥).

وهناك أنواع كثيرة من المقاصد الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى.

٢- ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحِكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونورد بعضاً من ذلك فيما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾(٦). فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

---

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) سورة هود، آية (٨٨).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٥) سورة الأنفال، آية (٦٠).

(٦) سورة طه، آية (١٤).

ب- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.

ج - قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[2]. فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

د - قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]. فقد شرع الصوم لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا.

هـ - قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[4]. فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.

و - قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[5]. فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

ز - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[6]. فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) سورة الحج، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٣).

(٦) سورة المائدة، آية (٩٠).

صلة المقاصد بالسنة :

السنة : هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية ؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها ؛ ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذُكِرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها ومن أمثلة ذلك :

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج)**[١] .

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**[٢] .

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(إنكمّ إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**[٣] .

فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بحفظ البصر ؛ لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل .

والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم . . . » ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الآداب، باب، تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١١٩٣١، ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٤١١٩ .

كما أن السنة نصت تنصيصاً مصرحاً به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة والأصلية والقطعية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(إن هذا الدِّين يُسْر)**[2].

صلة المقاصد بالإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حُكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ويعد الإجماع مصدراً لثبوت كثير من المقاصد الشرعية، وذلك من خلال:

١- الاتفاق على بعض العلل والحِكَم الجزئية، على نحو: علة الصِّغَر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه. وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

ومثال ذلك:

اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين، فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلحة المتقاضين ونفي الظلم عنهم.

٢- الاتفاق على المقاصد والحِكَم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ومالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

(٢) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الايمان وشرائعه، باب الدين يسر.

صلة المقاصد بالقياس:

القياس: هو إلحاق نازلة لا حُكم عليها، بنازلة لها حُكمها؛ لاشتراكهما في علة الحُكم.

ومثال ذلك: تحريم نبيذ الشعير قياساً على الخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار. ويكون البيان كالآتي:

المثال الأول:

الأصل: الخمر.

الفرع: نبيذ الشعير.

العلة: الإسكار.

الحكم: التحريم.

المقصد: حفظ العقل والمال.

المثال الثاني:

الأصل: لحم الخنزير.

الفرع: شحم الخنزير.

العلة: القذارة والنجاسة.

الحكم: التحريم.

المقصد: الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول النجاسة ولحوق الأضرار.

المثال الثالث:

الأصل: البكر الصغيرة.

الفـرع : الثيب الصغيرة .

العلـة : الصغر .

الحكـم : وجوب الولاية في التزويج .

المقصد : حفظ كرامة المرأة وصيانة مصلحتها ؛ كي لا تضع نفسها في سوء الاختيار .

المثال الرابع:

الأصل : القضاء أثناء الغضب .

الفـرع : القضاء أثناء الجوع الشديد .

العلـة : تشويش الذهن .

الحكـم : المنع .

المقصد : حفظ حقوق المتخاصمين ، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه والتثبت في أدلتهم واحتجاجاتهم .

المثال الخامس:

الأصـــل : الذهب والفضة .

الفـــرع : الأوراق المالية والنقود المعدنية .

العلة : الثَمَنِيَّةُ : أي أنهما تقوم بهما الممتلكات ، وتضمن بهما المتلفات .

الحكـــم : تحريم التفاضل بينهما عند التبادل ، واشتراط التسليم الفوري لكليهما .

المقصـــد : حفظ المال ، ومنع أخذه بغير وجه حق ، والمحافظة على القيمة الثَمَنِيَّةُ للذهب والفضة في حكمهما .

صلة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

١- علاقة الأدلة بالمصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها. وهي حجه عند جمهور العلماء والأصوليين إذا تلاءمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية.

أمثلتها:

١- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القُرَّاء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعوا إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى.

٢- الاستعانة بالمضخمات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الآذان والصلوات والجمعات وخطب العيدين وعرفات ومناسك الحج والعمرة والتراويح، فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والآذان وإسماع جميع الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك. مع أن مكبرات ومضخمات الصوت لم ينص عليها في القرآن ولا في السنة ولم توجد في عهد السلف ولا في عصر الخلف، وإنما وُجد ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعية ما بثته وأذاعته.

٣- تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلّل

بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقَلَّت فيه الأمانات، الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربوية وغير ذلك.

وهذا التصرف المتعلق بلزوم التوثيق والتسجيل لدى الدوائر الحكومية لم يُنَص عليه صراحة، وإنما دعت إليه عموم الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة:

يتبين مما ذكرنا أن المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، إنما هي صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع. فمصلحة حفظ القرآن بتدوينه، ومصلحة إذاعة الأذان والقرآن والصلوات والخطب والتراويح بالاستعانة بالوسائل العصرية، وحفظ حقوق الناس وصيانة أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، فكل تلك المصالح هي مقصودة للشارع ومرادة له، على الرغم من أنها ثبتت عن طريق استخدام المصلحة المرسلة.

صلة المقاصد بالاستحسان:

الاستحسان لغة: عَدُّ الشيء حسناً، أو العمل بالأحسن والأفضل.

والاستحسان شرعاً: العدول بحُكْم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص. وهو حجة عند جمهور العلماء إذا توافرت فيه شَروطُه وضوابطه.

أمثلته:

١- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فهناك دليلان شرعيان أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1] وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهاذ التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.

٢- أجرة الفنادق، وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغاً مالياً محدداً (١٠٠) مائة ريال سعودي أو (٢٠) دينار تونسي مقابل استهلاكه لطعامه وشرابه واستحمامه ومبيته وتشغيل الكهرباء. وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق، إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب والاستحمام، وقد تقرر أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من أكل وخدمات وأمتعة يعد من شروط التعامل بين الناس؛ لأن العقد يقوم على العلم بالثمن والمثمن وعلى نفي الجهالة والغرر.

لكن النظر الدقيق لمثال أجرة الفنادق يفيد بأن علة مجهولية ما يقابل الثمن منتفية غير موجودة؛ ولذلك فلا تلحق بالمعاملات المجهولة من حيث منعها وعدم جواز العمل بها. ودليل انتفائها كون الغالب في النزلاء أنهم لا يتجاوزون حداً أقصى في الاستهلاك، وأن هذا الحد وإن

(١) أخرجه الترمذي رقم/ ١٠٨٧ في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

حصل من قبل النزلاء فإنه لا يفضي إلى الضرر بصاحب الفندق، ولا يوقعه في غرر ولا جهالة ولا منازعة ولا اختلاف.

صلة المقاصد بقول الصحابي:

الصحابة رضي الله عنهم هم من صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعاصروه ولازموه وأخذوا منه سننه وتعاليمه وأسرار وأحكام الوحي الذي أنزله الله عليه. وقد شهد لهم الوحي الكريم بصدقهم وصلاحهم، وأفضليتهم في تبليغ الشرع وبيان أحوال التشريع ومقاصده وحكمه، إذ أنهم أعرف الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بأسباب النزول ومناسباته، وبأحكام الحلال والحرام، وبغايات الدين، ومقاصد الشريعة، ومصالح العباد.

الصلة بين المقاصد وقول الصحابي:

الصلة بين المقاصد وقول الصحابي تكمن في أن أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم قد تضمنت اعتبار المقاصد ومراعاتها، سواء بما صرحوا به من وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها، أو باتفاقهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم، أو التي بينتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً.

خلاصة صلة المقاصد بالأدلة:

يتبين مما ذكرنا آنفاً أن مقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ومتولدة منها، فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين وليست علاقة استقلال وتفرد.

الأدلة على تبعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها:

١- وجه تسمية المقاصد بمقاصد الشريعة دليل على أنها مأخوذة من أدلة الشريعة ومصادرها ونصوصها.

٢- مقاصد الشريعة هي مراد الشارع ومقصوده، وهذا المراد يُعلم من كلام الشارع وأحكامه ولا يُعلم من غيره، فقولنا: مراد زيد كذا، يُعرَف من خلال كلامة وألفاظه، وعليه فإن المقاصد تُعلَم من كلام الله تعالى، وتثبت بوحيه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣- الإجماع والاتفاق الصادر من السلف والخلف في جميع العصور دل على شرعية المقاصد، وذلك من خلال ما أثبتوه واتفقوا عليه إزاء كثير من المقاصد المقررة والمعتبرة، والتي استخلصوها من أدلة الشرع وأحكامه.

٤- استقراء وتتبع التاريخ دل على كون المقاصد مبنية على الشرع وليست مستقلة عنه، وذلك من خلال ثبوت المقاصد ودوامها وبقائها على مر العصور، إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لما بقيت ودامت، وبقاؤها ودوامها دليلٌ على أنها موضوعة من قبل الحكيم الخبير الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم، إذ لو كانت موضوعة من قبل الإنسان، أو بضغط الواقع، أو بإملاء العقول والأهواء، لَمَا استمرت على ثباتها ودوامها ولاضطربت واختلفت لاختلاف العقول والشهوات ولاضطراب الميول والنزوات، إذ العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات، بل إن العقل الواحد

تختلف نظرته إلى المصلحة باختلاف اللحظة والأخرى، فما يراه العقل مصلحة حالياً يراه مفسدة بعد حين.

تبعية المقاصد للأدلة لا تنفي مصالح الإنسان:

القول بأن المقاصد تابعة للأدلة لا تعني البتة إلغاء المصالح الإنسانية أو استبعاد منافع البشر وخيرهم ولَذاتهم ومتعتهم، وإنما تعني تحقيق المصالح الحقيقية التي انطوى عليها التشريع، فإن المصالح لو تركت للأهواء والنزوات لاضطرب نظام الحياة، ولوصل الناس إلى فتن لا تحصى ومصائب لا تعد، وذلك لاختلافهم في الميولات والرغبات وتضارب آرائهم واتجاهاتهم في المنافع والمصالح؛ لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام مُحكَم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقية على المصالح الخيالية، وتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقديم المصالح الكلية والقطعية على المصالح الجزئية والظنية أو الاحتمالية، وتقديم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط، أو مصالح الدنيا فقط.